

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاقتي قرض ومشروع تطوير مصانع شركة الحديد والصلب المصرية بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية الموقعتين في

القاهرة بتاريخ ٢٨/٨/١٩٨٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاقتي قرض ومشروع تطوير مصانع شركة الحديد والصلب المصرية بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية الموقعين في القاهرة بتاريخ ٢٨/٨/١٩٨٩ ، وذلك مع التحفظ بالتصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤١٠ ( ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٩ )

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٩ جمادى الأولى

سنة ١٤١٠ ( الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٩ )

## اتفاقية مشروع

تطوير مصانع شركة الحديد والصلب المصرية

بين

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

و

شركة الحديد والصلب المصرية

قرض رقم ٣٦٨

بتاريخ ٢٨/٨/١٩٨٩ بين الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ( ويشار اليه فيما يلي الصندوق ) وشركة الحديد والصلب المصرية ( ويشار اليها فيما يلي الشركة ) .

وبما أنه بموجب اتفاقية قرض مبرمة في نفس هذا التاريخ ، تعهد الصندوق أن يقدم الى جمهورية مصر العربية ( ويشار اليها فيما يلي المقرض ) قرضا مقداره ( - / ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ د . ك ) للمساهمة في تمويل جانب العملات الأجنبية من تكاليف مشروع تطوير مصانع شركة الحديد والصلب المصرية ( ويشار اليه فيما يلي المشروع ) وفقا للشروط والأحكام الواردة في اتفاقية القرض ، وبشرط أن توافق الشركة على قبول التزامات معينة ازاء الصندوق وبقاها هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

وحيث أنه تطبيقا للبند (١) من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية القرض سيقوم المقرض باعادة اقراض حصيلة القرض الى الشركة وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعى تبرم بين المقرض والشركة وطبقا للأحكام الواردة في تلك الاتفاقية .

وبما أن الشركة قد وافقت مقابل قيام الصندوق بعقد اتفاقية القرض مع المقترض على قبول وتنفيذ الالتزامات الميئة فيما بعد ، لذلك فقد تم الاتفاق بين الصندوق والشركة على ما يلي :

### ( المادة الاولى )

#### تعريفات

١ - ما لم يقتضى سياق النص غير ذلك تكون للعبارات المعرفة فى اتفاقية القرض حيثما وردت فى اتفاقية المشروع نفس المعانى المنصوص عليها فى اتفاقية القرض .

٢ - اتفاقية القرض تشمل الجداول الملحقه والخطابات المتبادلة المرفقة بها .

### ( المادة الثانية )

#### تنفيذ وتشغيل المشروع

١ - تلتزم الشركة بالقيام بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمين وطبقا للأسس الهندسية والصناعية والادارية والمالية السليمة والأسس المتبعة فى ادارة الأعمال وتوفير كل التسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع حال نشوء الحاجة اليها .

٢ - دون المساس بعمومية حكم الفقرة (١) أعلاه تتعهد الشركة بإنشاء وحدة لادارة تنفيذ المشروع تحت اشراف منسق للمشروع من ذوى الخبرة والكفاءة العالية ، يعاونه عدد مناسب ومؤهل من المهنيين والفتيين والخدمات المساعدة الأخرى ، ويتولى منسق المشروع على وجه الخصوص متابعة تنفيذ المشروع والعمل على تذليل ما يعترضه من عقبات ، وتأمين التنسيق بين جهات التنفيذ المختلفة ، واعداد تقارير مقبولة من حيث الشكل والمضمون عن تقدم العمل فى المشروع ، ويوافق الصندوق فى موعد لا يتجاوز الحادى والثلاثين من ديسمبر ١٩٨٩ باطار عمل الوحدة وتكوينها للتشاور حولها .

- ٣ - تستعين الشركة في تنفيذ المشروع بخبرة خبراء حسبما يتطلب تنفيذ المشروع وبالتشاور مع الصندوق، ويستخدمون بموجب عقود وطبقا لشروط يوافق عليها الصندوق والشركة .
- ٤ - ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك ، لا يجوز إبرام أو تعديل العقود الخاصة بتنفيذ المشروع والتي يتم تمويلها من حصيلة القرض الفرعى المقدم للشركة الا بموافقة الصندوق .
- ٥ - تلتزم الشركة بالألا تستخدم حصيلة القرض المعاد اقراضه اليها تطبيقا لحكم البند (١) من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة لتنفيذ المشروع ، وتحدد البضائع التى تمول من حصيلة القرض لتنفيذ المشروع والطرق والاجراءات التى تتبع فى الحصول عليها على النحو الذى يتفق عليه بين المقرض والصندوق أو حسب أى تعديل يتفق عليه فى وقت لاحق بينهما .
- ٦ - تلتزم الشركة بأن تستعمل البضائع والخدمات الممولة من حصيلة مبلغ القرض المعاد اقراضه اليها تطبيقا لحكم البند ( أ ) من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية القرض وبموجب اتفاقية القرض المبرمة معها ، فى تنفيذ المشروع .
- ٧ - تلتزم الشركة بأن تقوم بنفسها أو بالواسطة بتوفير جميع المبالغ التى تكون لازمة بالإضافة لمبلغ القرض ، لتنفيذ المشروع ، وذلك حال نشوء الحاجة اليها ، وبحيث يتم توفير تلك المبالغ وفقا لشروط وأوضاع مقبولة لدى الصندوق .
- ٨ - تقدم الشركة للصندوق عن طريق الوحدة المنشأة بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد تنفيذ المشروع ، وذلك بمجرد اعدادها ، كما توافى الشركة الصندوق أولا بأول بأى تعديل مهم يدخل عليها فى المستقبل ، وكل ذلك على النحو المفصل الذى يتطلبه الصندوق من وقت لآخر .

٩ - (أ) تلتزم الشركة بمسك سجلات مسنوفة يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من حسيمة القرض المعاد اقراضه اليها وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ومعرفة تقدم المشروع بما في ذلك تكاليفه .

(ب) تلتزم الشركة بموافاة الصندوق عن طريق وحدة ادارة المشروع المكونة بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة بتقرير مفصل ، كل ثلاثة أشهر ، اعتبارا من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع ، يوضح فيه ما تم في الفترة السابقة ومدى مطابقتها ذلك لبرنامج العمل المقرر ، كما تلتزم الشركة بأن تعد وتقدم الى الصندوق فورا بعد اكتمال المشروع وفي كل الأحوال في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من انقضاء حق السحب من القرض المنصوص عليه في الفقرة (٩) من المادة الثالثة من اتفاقية القرض ، تقريرا عن تنفيذ المشروع وتشغيله التجريبي وتكاليفه والمنافع التي حققها والتي يتوقع أن يحققها ، وتنفيذ كل من المقرض والشركة لالتزاماتهما المنصوص عليها في اتفاقية القرض وهذه الاتفاقية واتفاقية القرض الفرعي ، ومدى تحقيق أغراض القرض المعاد اقراضه الى الشركة ، كل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق في حدود المعقول .

١٠ - تلتزم الشركة باتخاذ الاجراءات والتدابير التي تكفل تنفيذ وتشغيل المشروع وفقا لمقتضيات السلامة المهنية ومتطلبات حماية البيئة التي تتناسب مع طبيعته وموقعه وظروفه .

١١ - تلتزم الشركة بتكثيف وتطوير برامج التدريب بها خاصة في المجالات الفنية والادارية العليا على نحو يكفل تسيير عملياتها بكفاءة أكبر وتحسين معدلات انتاجية عناصرها ، ويراعى في ذلك استيفاء التخصصات المطلوبة وتوفير العمالة الفنية المتخصصة ، وتقوم الشركة على وجه الخصوص باعداد برنامج تفصيلي

لتدريب المهندسين والفنيين اللازمين لتشغيل وإدارة وصيانة المشروع على أن يشمل ذلك البرنامج عدد ومؤهلات المدربين ومدد وأماكن وكيفية تدريبهم ويوافق الصندوق نسخة من ذلك البرنامج في موعد أقصاه ١٩٩٠/١٢/٣١.

### ( المادة الثالثة )

#### إدارة وعمليات الشركة

١ - تقوم الشركة بنفسها أو بالواسطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من حصيلة القرض المعاد اقراضه اليها ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجب الدفع في حالة ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم شراء البضائع بها أو بعملة قابلة للتحويل الحر .

وكذلك تقوم الشركة بنفسها أو بالواسطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع لدى شركات تأمين معتمدة بالمبالغ التي تتفق والعرف التجارى السليم .

٢ - تقوم الشركة في كل الأوقات بإدارة عملياتها وتسيير منشآتها والمحافظة على مركزها المالى والتخطيط لتوسعاتها المستقبلية طبقا لأنظمة وقواعد تتفق مع الأسس الهندسية والصناعية والمالية والإدارية السليمة تحت اشراف إدارة متخصصة وبالاستعانة بعاملين ذوى تخصص وكفاءة .

٣ - تلتزم الشركة بأن تقوم على الدوام بإدارة شئونها وتشغيل المشروع وصيانتها بما في ذلك المباني الخاصة به وكذا إدارة وصيانة كل المرافق غير الداخلة فى المشروع ولكنها لازمة لكي يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع .

### ( المادة الرابعة )

#### أحكام مالية

١ - تلتزم الشركة بأن تدقق حساباتها وبياناتها المالية التي تشمل ميزانياتها العمومية وحسابات الإيرادات والمصروفات والائتمانات المطقة على

بواسطة الجهاز المركزي للحسابات أو بأى مدقق مستقل مقبول لدى الصندوق ، كما تلتزم الشركة بأن توافي الصندوق فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية بنسخ مصدقة من بياناتها المالية المدققة وأية معلومات أخرى تتعلق بحساباتها المالية كل ذلك على النحو الذى يتطلبه الصندوق فى حدود المعقول .

٢ - تلتزم الشركة ، ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، باتخاذ كل التدابير ، التى تكفل لها المحافظة فى كل سنة مالية على نسبة لأصولها المتداولة الى خصومها المتداولة لا تقل عن ١٣ : ١

٣ - تلتزم الشركة بأن لا تزيد نسبة ديونها الى حقوق الملكية فيها فى أى وقت عن ١٥ : ١ ، وذلك ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، ولأغراض هذه المادة ؟

( أ ) يقصد بعبارة « دين » أى دين تلتزم به الشركة يزيد أجله عن سنة واحدة بعد تاريخ الالتزام به .

( ب ) يقصد بعبارة « حقوق الملكية » مجموع رأسمال الشركة المدفوع والاحتياطات والفوائض .

### ( المادة الخامسة )

#### التشاور والمعلومات

١ - تلتزم الشركة بأن تقدم للصندوق جميع المعلومات التى يتطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بحصيلة القرض الفرعى المقدم لها أو المشروع أو بالبضائع الخاصة به أو عمليات الشركة وموقفها المالى .

وستمكن الشركة مندوبى الصندوق من الاطلاع على سير العمل فى المشروع والبضائع الممولة من حصيلة القرض الفرعى المقدم لها وأى سجلات ومستندات متعلقة به أو بعمليات الشركة .

٢ - ستتعاون الشركة والصندوق تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق اغراض القرض ولهذه الغاية تلتزم الشركة بتقديم تقارير ربع سنوية تبين تقدم تنفيذ المشروع والوضع العام لاستخدام حصيلة القرض كما يتضمن أية معاومات يتطلبها الصندوق في حدود المعقول وستقوم الشركة والصندوق من حين لآخر بتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض الفرعى المقدم للشركة وتلتزم الشركة باخطار الصندوق فوراً بأي عامل من شأنه أن يعرقل أو يهدد بعرقلة أغراض القرض الفرعى المقدم لها بما فى ذلك زيادة تكاليف المشروع زيادة ملموسة عن التقديرات الحالية له أو قيام الشركة بتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية لتشغيله بكفاءة وفقاً للأسس الهندسية والصناعية والإدارية والمالية وأسس إدارة الأعمال السليمة ولهذه الغاية تقوم الشركة بأعداد وتنفيذ برنامج لصيانة المباني ومعدات المصانع والمرافق الأخرى التابعة لتلك المصانع .

٣ - تلتزم الشركة باتخاذ كافة الترتيبات التى تكفل المحافظة على وجودها القانونى وحققها فى مباشرة عملياتها وأية سلطات وحقوق تكون ضرورية أو مفيدة لأداء أعمالها .

٤ - تعهد الشركة - فى سبيل تشغيل مصانع المشروع والمصانع الأخرى التى تعمل على تشكيل الصلب الخام حسب طاقتها التصنيعية الكاملة - بأعداد دراسة فنية واقتصادية عن أفضل الخيارات المتاحة التى تكفل زيادة إنتاج الصلب الخام من ١٤٥ مليون طن سنوياً ، الذى تهدف الشركة الى تحقيقه عند اكتمال تنفيذ المشروع ، الى ١٧٧ مليون طن سنوياً ، على أن يتم التشاور مع الصندوق حول نتائج تلك الدراسة ، ويبدأ انجاز العمليات اللازمة لتحقيق تلك الزيادة فى مستهل عام ١٩٩٢

#### ( المادة السادسة )

#### احكام متفرقة

١ - كل اخطار أو طلب يوجه أحد الأطراف الى الطرف الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون مكتوبة ، ويعتبر الاخطار قد تم

قانوننا والطلب قد تم ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالتلكس الى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين فيما يلي أو أى عنوان آخر يحدد بموجب اخطار الى الطرف الآخر .

**العناوين :**

**( أ ) الصندوق :**

عنوان البريد : صندوق بريد ٢٩٢١  
الصفاء ١٣٠٣٠ - الكويت

التلكس

**العنوان البرقى :**

AL - SANDUK 22025

الصندوق - الكويت

**(ب) شركة الحديد والصلب المصرية :**

عنوان البريد : الادارة - ٥٤ شارع عبد الخالق ثروت  
المصانع - التبين - حلوان - القاهرة  
ص ٠ ب ( ٧٤٦ )

الرقم البريدى : ١١٩١٢

القاهرة - جمهورية مصر العربية

التلكس

20176 SOLP UN

**العنوان البرقى :**

92007 SOLP UN

حديصاب ( ص٠ب - ٧٤٦ - القاهرة )

٢ - يمثل الشركة ، فى اتخاذ أى اجراء يجوز أو يجب اتخاذه وفى التوقيع على أى مستند ، بناء على هذه الاتفاقية رئيس مجلس ادارة الشركة أو أى شخص آخر يعينه لهذا الغرض .

٣ - تقدم الشركة للصندوق أدلة وافية تفيد بتفويض الشخص أو الأشخاص الذين يقومون نيابة عنها بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

( المادة السابعة )

تاريخ نفاذ الاتفاقية وانتهائها

١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة في نفس الوقت الذي تصبح فيه اتفاقية القرض نافذة .

٣ - تنتهي هذه الاتفاقية وجميع التزامات الأطراف المترتبة في الوقت الذي تنتهي فيه اتفاقية القرض وفقا لنصوصها .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من قبل أطرافها ، من خمس نسخ باللغة العربية جميعها متطابقة وتعتبر كل منها أصلا .

عن

الصندوق الكويتي للتنمية

الاقتصادية العربية

امضاء

رئيس مجلس الإدارة المفوض

عن

شركة الحديد والصلب المصرية

امضاء

رئيس مجلس الإدارة

## وزارة الخارجية

قرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٥٢) لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاقتي قرض ومشروع تطوير مصانع شركة الحديد والصلب المصرية بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية الموقعتين في القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب عليها بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢١ ؛

فسرر :

( مادة وحيدة )

تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقتين الموقعتين بين جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٨ بشأن قرض مشروع تطوير مصانع شركة الحديد والصلب المصرية ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٠/٥/٢٧

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد